بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله العالمين وسلام على عباده الذين اصطفى

ما تقول العلماء الكرام رقاهم الله تعالى فيمن يتبع ما يدعوه
الى الله تعالى ما سلف وجب على كل عبد وذليل لعابته بحكم قوله تعالى واطيعوا الله واطيعوا
الرسول واولى الامر منكم وعموم قوله يا قومنا اجيبوا داعي الله وبحوهما من الايات
المحكمات وكذلك الحبر المتواتر الفاضي بوجوب اتباعه الاول وبحوه من النصوص
الى لا اعمل الناويل مع تقريرهم في الاصول بان المحكم اذا صادمت
نصا فانما غير مقبول بالاجماع ويتمسكون بالقياس الملغى وما دليل من
اعتبر المهضة في الطل بما قام القائم الاول وما تقبر المهضة
وان الله جعل المسلمة في العلم والحلم وكذا من اعتبر هذا من العلماء عليهم السلام
فانهم لم يحفظوا الى المال بل الى الاحصال الكمال لان الله لم يعتبر ذلك بل اطرح
اعتبار المال حاتما واخذ المال يجب الى الحال دعونه لانه ان كان ضد مال الله
فامره الى الله اعلى الاول وما نعد عاص واما الرجال فانهم مخاطبون بوجوب
الاجابة ايضا واما القول بان صحت الدعوة ضد الاول انما صحى بعد تنحوص
اعقدت امامته فاين ذلك منا على ما نعقد ضدا ولتنموف الى بطلانه
نعقد لتنبدوف الى اصل هو عندهم مستند باطل اسبوا عن ذلك
سمعا واطرا والبيت يعني الانصاف يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا
يصلح لكم اعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم **وهذي السوال للسيد العلامة**
البحر العلم الفهامة عين اعيان الساده الاكرمين ابراهم
بن محمد بن حمد عزالدين حفظه الله لما دعى ولم يجبه احد من الاعيان
بعد موت الامير المؤيد بالله رب العالمين محمد امير المؤمنين عاد

وهذا الجواب لمولانا امير المومنين المتوكل على الله

رب العالمين اسعده امير المومنين القاسم بن محمد حفظه الله تعالى امين

بسم الله الرحمن الرحيم وهو حسبي ونعم الوكيل

الحمد لله الهادي الى الحق الموفق للصواب ان السبق

لابد له من شرطين والاول ان يكون السابق افضل اهل عصره قال الماني ان يحبه

من يتقدمه معللا بامامه احكام الله قال ك ان لابد هو ايضا بعد ان هو

الجمع منه وهذا كلها لم توجد في هذا الباعث اما الاول فلانه ان كان

المراد بالافضلية كما اشترط بما هو الحق في المسئلة ونص عليه والجم الغفير كما سيذكر

في وصوله عن قاربه وضاهاه فذلك فقد لا يتوجه الى مشاهدة الحس والا فهو

حاصل عندي والواجب على الجاهل البحث حتى يصل الى العلم وان كان على غير ذلك

فغايته قام الدليل على بطلان دعوته والحمد واما الثاني فلان دعوته الاول

كانت في مسئلة العلم ودعوة الثاني وظهر ذلك اليوم لوم العلم وضحت

على ما تحبين وهذا الوقت لم يحد الا الذي لا يتقدمه بعد وعده لانه امامة معرب

او نهى عن سكنى وليه كبيرة ولا صغيرة فلو ان دعوة الثاني كانت بعد علم بدعوته

بامامه كفره واما الثالث فلان الماني لو لم يكن افضل من الاول لكان الاول

منه بالقيام بامر الله واقوا على رجب العصاه واقدر على تنفيذ احكام الله

ومنها هذا يوجب على الاول الذي لو كان جاريا في الماني بعد ان لم يكن

في دعوة الله كما مع وجوده وقت دعوته واعمارهم الشروط

الاولى

المسائلة والثاني فصرح في كتب اهل الفروع والاصول واجلتها في عامة الوضوح

من المعقول والمنقول اما الاول وهو ان السبق يكون معتدا به حيث

وهو افضل اهل عصره او ممن هو مثل افضلهم ولا افضل منه

قال الهادي عليه السلام

في كتاب الاحكام ما لفظه ان استجمع رجلان في العلم

والخلق والورع فالامامة لاسبقهما وذكر وجوه الفضل حتى قال فان استويا في ذلك

فالامامة لمن عقبة له اولا قرع علم ما شرطه الا فضليه في السابقة تقرحات فاما

كما ذا ايهما ق قال السيد الامام الماطق بالحق ابو طالب علم في كتابه المعروف

بالمعاد ما لفظه ٥ فصل في ان الامامة لا تستحق الا الافضل

ولا يجوز العقد ولا فيما الى المفضول لعلة هذه العلة الدليل على كل اجماع الصحابة على

ان الامامة لا تستحق الا الافضل وان مزاحمة المفضل معتبرة فيما لا يجوز ان

مفوض هذا القول ومن شاء ك سكوتية اض لك ومتعاقبا الى ما ذكره

علم بقوله فليرجع من محله وقال عليه السلام في كتابه هذا فان قال اذا ولم

ان الامامة تثبت بالبيعة فما قولكم في جماعة من اهل البيت علهم السلام اذا

اشتركوا في الصفات التي تقتضي جواز الامامة وتساووا في الفضيل واشتركوا

في البيعة من المستحق للبيعة منهم قيل له هو من سبقت دعوته منهم واستقامت

كلامه هذا كلام الهادي عليه السلام فانظر تقدير السبق لصاحبه حتى

يتساووا في الفضل ويشتركوا في الصفات وقال القاضي زيد رحمه الله تعالى

والشرح ما لفظه ولعن الصحابة اجمعوا كلهم على ان الامامة لا تصلح الا لافضل

وقال الامام المهدي عليه السلام في كتاب التلاقيح وشرحه في الغاية

ما لفظه ثم قلنا ويجب ان يكون افضل الامة او لا فضل منهم يعني انه يكون

افضل الامة او ساوى فلا فضلها فلا يكون مفضولا الا لعذر حتى قال هذا

هو المعتمد له والاشعرية واكثر الزيدية وقال الحشوية يجوز امامة المفضول

مطلقا اي لعذر ولغير عذر والحمد لما جرى الصحابة الافضل كما مر

في قول عمر لابي بكر انت افضلنا وانت خاصة وبين الامامة قد دل في ان يجمع الامة

وقال عليه السلام

فيما لو اتفقت دعوتان في وقت واحد

ما لنصه وان كان منهم مرجوعا فضل لمعرفته بالامامة لاختصاصه بالا
فضله اهـ ومعنا الافضل اختصاص الشخص بالامر الذي لاجله صاح
الامام ذكره المنصور بالله عبد الله بن حمزة والفقيه حميد وهو معنى ما ذكره
في الجزء الثاني والشروط امعنه والله اعلم **وامّا**
اشتراط ان تكون الاولى هي التي نصرة الامام اقوى فهو
في الغالب انه اذا لم يحصل نهضة بالجانبين بل لم يحصل احد
الجانبين نهضة لا بجانبه لعلة او نحوه فلا حكم حينئذ لتقدم دعوته
والوجه عندي انه اذا اجاب احدهما دون الناس نهض الله بالجانب
في مقتضى الشرع على الوجه المشروح وحينئذ علم الدعوة فيحيد
وصارت دعوته الاولى كما لم تكن اذ يطل نفعها في المقصود كما سطر الزيدية
وبالجملة ببطلان نفع العين في المقصود **ثم قال وهذا الحكم**
اذ حسن وجب لان الامامة وجبت لمصلحة عامة فاذا حال المحل للملك
المحكم وجب عزله لان بقاءه المحكم وهو وجه وجوب الامامة قال ولا
عبرة بوضع المتغلب اذا كان النحو قد وجب عزله لكن النصب بقاءه مصلحة
الامة كما لصحته وهو الحق وذكره سماعا ونقلا له فلا عبرة برضا من رضا
وهذا كلامه عليه السلام والثاني بعد السابق فما شك فيمن لم يسلم اكثر دعوته
الا بعد ان عمم الدعوة الثانية التي وقعت عقيب بلوغ خبر نكوث الاول
والله اعلم فمن هو افضل وعلم ضرورة ما علمه المؤيد بالله
ضرورة حتى قال لو علم احد ان افضل في القيام بهذا الامر ولو كان دونه
في العلم لسلمت اليه الامة لكن سنى وصعن فوق اوما هذا معناه ولا يمكن
انكار ما اراده المحقق في محل الداعي الاول فيحمل ذكره الداعي الثاني وتفصيله
في ذلك الوقت فلما جاءت دعوته حتى استمع بعض المصلا عن البيعة
في ذلك سطر احمد هذا الداعي الثاني وما سعله لعلم ما فصلته

وبالله التوفيق في بحثه لان لا نقوض من الدعوة عيبة كما من قوله العلما
او استثنى في بعثته ذكر بنزل المناداة الثقات العدول عن خطر محل دعوته
والمناقشة فيها والمناجحة فيه بعد معرفة الحق لا خير فيها لاهل العلم والدين
وبمن مضى اسوة في المقصد والمتابعة **وكل والله بالامام**
المنصور بالله القاسم ومحمد عليهما السلام
في كتاب الاساس في شروط الامامة ما لفظه والافضل لفظ له صلى
ضه ولا مرجلا وهو يعلم ان غيره افضل منه فقد خان الله في ارضه اهـ
قلت وهذه الدلالة مع قوتها وزيادة بسطة في العلم والجسم
مع تسليمه رضه لانتفاء الاجماع هي الدلالة المعتبرة وما ذكره صاحب الغمام
هي الدلالة العقلية وقد اشار الاساس ما لفظه وان كان هذا
وهن الامام اذا ولي عبيرة في الاعمال لكنه يكون والامام نقصه وهذا اقوال جمهور
الزيدية وبعض المعتزلة وقال في الحاطة اجمعت الزيدية والامامية
على ان امامة المفضول لا تجوز وان الامام يجب ان يكون افضلهم لا تجوز ان يعدل
عنه الى غيره بوجه من الوجوه والمذهب اكثر المرجئة وقوم المعتزلة
منهم الحاطة قال والذي منع عنه ناضا امامة المفضول هو السمع دون
العقل قال وعلى هذا اصول اكثر الزيدية وقد عزي في بعض كتب الزيدية
ان العقل منع منه كذلك وهو مذهب الاصم قال والله لبيل على ان امامة المفضول
لا تجوز اجماع الصحابة وان من عرف ما وقع في سقيفة بني بكر وعمر وعثمان علم
ذلك قطعا وقد بسطنا الكلام في هذا الموضع في الثمرة اهـ **واما حجة**
من يقول الاسلام لا يكفر بالمعاصي
لحجة للاسلام منه فكتب اهل المذهب مشحونة بذكره وبذكر ادلته
ولمن يقول الاسلام لا يكفر بالمعاصي نقوض الاحكام وضد النهضة
القول على الامة بالمعروف والنهي عن المنكر وسائر المناس وكثرت
الرهبة والرهبة وزيادة العلم والعمل وذكر اصح الصحاح وهي عن النهضة

نوع من الافضليه المتقدم ذكرها فالمراد بالمثل الواحد الى اثنين وجبت في شخص
بعينه ان لم تكن موجودة فيه عند دعوة الاولى ما بعد التخصيص وذلك
الوقت او بعده بما قبله وكان وجودها حادثا بعد ان لم تكن موجودة فيه
عند دعوة الاولى ما بعد التخصيص وذلك الوقت او بعده بما قبله وكان
وجودها حادثا بعينه فانها تخالف سائر انواع المفضل فان فيه من الخلاف
بين العلماء ما قد يشعر به بعضهم من قوله انه يجب العمل بالمفضل
وهو لا يقول بوجوبه لمجيء ذلك في نوع من انواع الافضليه غير ما نحن فيه
المسلم ان الافضل بعضه او بعضها اذا كان موجودا في عصر المبايع
الذي هو دون الافضل في عوده ان صح اذا كان واجبا وان لم توجد فيه الافضليه
الى بعد ذلك فان كانت هي المنصه وحتى على ان لا نص لنا فانها انما
وان كان عبرة بها فلا توجب المزيد قوة في الاسلام ولا كثرة نفوذ في الاحكام
كما نادى علم او ورع لم توثر عند اهل العصر ما ثبت الكون الغلوب عليه
لهذا قد قسم القسم والناصر يحب على المنصول لسلم الامر الافضل
وعند الله لا حجة عليه ذلك واذا اجزت كيف ذلك فعلك تكلف
الشاذي في الامامة وحيرتهم واما الكفوله ان الخلفاء منهم والداعي
الاول ولو كان في عصره من هو افضل منه فحكمنا عنهم ثابتا وتقليده
منهم بالفاظهم تلك في هذا المقام المشهور العام وانما يحتج الانكر في هذا
عنه عن اشتراط الافضليه كالحشويه والا فتشترطون ذلك ثم تقولون بمثله
المقاله هذه العبد وقد ذكر بعض المعلقة على الدكره واصله صاحبنا
البراهيني في شرح قوله ان افضليته وعصمه حال قيامه ما لفظه
نعم واما اذا حصل بعد ذلك فعند القسم والناصر يجب على المنصول
سلم الامر الى الافضل قال الناصر فان لم يفعل فسق لانه بدل على انه
قصده الى دنيا وعلى قول الاخرين قد انعقدت الامامة للمتقدم فلا اثر
وجود الافضل بعد ذلك لانه باحمال المكارم ومباينة الظالم
وتوطين النفس على القيام بالجهاد صار افضل واكثر ثوابا وهو اولى

بالامامة على علم والمفضل الذكر والرعية الله الداعي وعلى هذا القول مبنى كلامه
كتلميه والكتاب وصحح ابو جعفر كلام القسم والناصر لان الامة اذا اختلفت
هو الافضل استحقا لهذا الامر فالمفضول لا يجوز للمقام له الا مع عدمه
فاذا وجد الافضل لم يجز له القيام لان الافضل والمفضول
سلد لا يحكم للمبدل مع وجود المبدل كما قالوا في سائر المبدلات لان كلا منهما
والتراب اسوى بالمطهر **وقوله في الكواكب** وله حال قيامه
فاما لو وجد الافضل بعد قيامه فقال القسم والناصر يجب التسليم له
وان لم يفعل قيل وكل لسبدان لا يجب بل صار اولى لقيامه بالامامة بهذه
العوائق مع ما تقدم من الفرض والافضليه واجليا صحة
ما ذكرنا شاهده نصه القسم الذي حرره ناوكي له الامام عن الديلمي
والحسن علم واما نحصه الامر هو اعني حلا اول من ان يكون
اذلا واعلى والفرض ذلك او في واوفر والصلاح فيه اوضح واظهر
والعصمه بالامانة حصول ما تنتفي عنه من ما تتوقى عليهما ضاحيا
الدين وجهاد المعتدين وسع المسلمين ومع الطالبين وما كان اجمل
في المقصود كان اصلح واحق والزم انتهى **وقد** قال والمعنى
ما كما عن الهادي عليه السلام انه اذا تابع الامام اكثر اهل الحل والعقد
ضا الموسنات لزم الامة جميعا طاعته وتنفيذ عهده اقول **على علم**
بعد ان ما بعد بعض من المسلمين كما صاحبنا فلسنا للحاصران يرجع ولا
للعاقدان يحاد وحكم على علم عن الامام وتابع ولزم السعر لو قوعها
من اكثر المومنين وعصره علم وتاثر الاحاديث بدل على وجوب مما ضمت
اتباع الفريق بما اجمع من سمل المسلمين من غير نظر الى تقدم ولا تاخر والا
ما جاءت الى تمدده الصغير عا شيع حد التواتر فان ذلك لم يشترط
الا انه من طريق واحد لسلم وما فيها في سلم وعزه من كتب
الاحاديث بالفاظ واسانيد سفقته ومحلفه فلحقنا الناظر ضعف

واما احتجاج السائل بقوله اطيعوا الله واطيعوا
الرسول واولى الامر منكم فهذه محجة عليه لان اعتماد السنة لم تثبت
بالله نص ولا ظهور بل شهادة الايه على ضد ذا امر الخ وعزنا
وشرعا اما اللغه والعرف فلا نكران واما الشرع فلانا احق بهذه الرتبه
شرعا لانا وصفته في شروط الامامه المعتبره شرعا وقد ثبت انه لا يستحق
الا الافضل **واما احتجاجه بقوله** ما فهمنا احد واحدا
على الله فما ادعى على الداعي بعد فانه لم يدع الى الا كتاب الله وسنة
رسوله ولكنه دعا الى الله بقوله وعزيمته بما اعز الله الاسلام
وكفاهم الفتن رحمة منه بجمع الامر وهو المعنى بقوله صلعم ان عدد كالد يعز
بهذا الاسلام ويذل اهل بعلى الحق وينورنا واعتبر ولاية الافضل
والصحبة اولى الاجماع على اعلى الله به الحق وهدى الحاجة ونوره
ومن اطفى الله به نار الفتن واخمدها واكرمه عز الكثرة امان عالم بكل
وبالجميع بعض الامة وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل
العظيم واما قوله مع تقريرهم في الاصول بان المصلحة المرسلة اذا ضادت نصا
فانها غير مقبوله فلست ندري ما هو الذي عنيه فان كان ما ذكره
ضد لاله العموم التي لا تدخل في عمومها ولا تشمله منطوقا ولا مفهوما
فان النص عز العموم وشتان ما بين الزواج المحرم واما قوله دليل النهي
حتى اطلعه قيام القائم الاول ان كان جاهلا لله لل وهو قبيح في
عله وان كان عنيدا جاهلا فلله العايل **ولهو** المنوس تبرية لا لعلم
ايغطن ان تبطل الاحكام القطعيه لتمام عز اضه الدنيويه واعجب
من هذا ان قال وما يقتضيه الفهمه فالله جعله السلطه والعلم
والحكم فجعل العلم وغيره موضعها ووضع الامتثال في محله
وقد كفانا محمد الله سؤاله هذا عن معرفه سلطه في العلم

وقوله وكذا اما عبرتهم عز اعنا فانهم لم يكن طلوا الا المال فقال لك انك
من نوع من غيرتك كما هو ديدن مكرك والمال ورد عن انه قال والكذب
محظوظ قطعا والرد صحيح شرعا انه لو فرض مقالته لكن فقيد عما
لا يدرك افاضل الصحابه حكاه عنهم وسياق القرشي فان حمله على
ما علموا به عملي على السلام كثيرا هال ان يكذب وقد ذكر بعض العلما
انه اذا كان ورد بصحة وسلامة للقلوب كان مرجحا والحمد لله رب العالمين
والله اعلم على اعتبار الفضيله وحق الامام وليل عام وليل خاص
واما الدليل العام فان الجهل الاجمالي القاضيه بوجوب الامامه قاضيه
بان الافضل هو الاحق وذلك لان مرجعها الى اعتبار نظم مصالح
الامه سواء كانت سمعيه او عقليه بل العقليه ادل على ذلك
واما الدليل الخاص فهو ما ذكرنا في
اعتبار الافضليه سابقا
اذ هي من انواع الفضل
والله اعلم
والحمد لله
رب العالمين

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين

نهاية المخطوطة